المجلد الحادي عشر – العدد السادس والأربعون
مجلة علمية فصلية محكمة
جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية
السنة الثانية عشرة إصدار ربيع الثاني

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق في بغداد (1235) سنة 2009م

ISSN (Print): 2071-6028
ISSN (Online): 2706-8722

rawpixel

المحتويات

ت	البحث	الباحث	بحث في	الصفحة
١	الحقيقة القرآنية في تكاليف الأعمال وجزائها وتسهيلها على النفوس	الأستاذ المساعد الدكتور محمود عقيل معروف	تفسير	١ـ٥٦
٢	مرويات قيس بن أبي حازم البجلي عن العشرة المبشرة بالجنة عدا الخلفاء الراشدين جمعاً وتخريجاً	الأستاذ المساعد الدكتور ثامر عبد الله داود	حديث	٥٧ـ٩٦
٣	مرويات شعبة بن الحجاج التي أعلها النسائي بالمخالفة في كتابه عمل اليوم والليلة دراسة نقدية	السيد خالد إحسان سعيد الأستاذ المساعد الدكتور عبد الستار إبراهيم صالح	حديث	٩٧ـ١٤٤
٤	اختصار الحديث عند الإمام الترمذي في كتابه الشمائل	المدرس الدكتور علي إبراهيم نعمي	حديث	١٤٥ـ١٧٢
٥	مناهج العلماء في طريقة تصنيف كتب العلل	المدرس الدكتور علاء كامل عبد الرزاق	حديث	١٧٣ـ٢٢٦
٦	استدلال الأصوليين بحديث: (وقعت على امرأتي وأنا صائم...) جمعا ودراسة	الأستاذ المشارك الدكتور سلطان بن حمود العمري	أصول فقه	٢٢٧ـ٢٦٠
٧	الفروق الأصولية التي نص عليها الإمام القرافي في كتابه الذخيرة جمعا وتوثيقا	المدرس الدكتور محمد حامد عطيوي	أصول فقه	٢٦١ـ٢٨٢
٨	المسائل التي اختلف فيها القول عند الإمام الرازي بين كتابي المحصول والمعالم جمعاً وتوثيقا	المدرس الدكتور بلال حسين علي	أصول فقه	٢٨٣ـ٣١٤
٩	مقاصد التوحيد وعلاقتها بالحكم الشرعي الأصولي أركان الحكم أنموذجا	الباحث علي محمد الصغير أحمد المدرس الدكتور أمين أحمد عبدالله قاسم النهاري المدرس الدكتور رشدي بن رملي	أصول فقه	٣١٥ـ٣٥٦

ت	البحث	الباحث	بحث في	الصفحة
١٠	الرقابة على أعمال الإدارة وأنواعها في الإسلام مع التطبيق في النظام السعودي	الأستاذ الدكتور ناصر بن محمد بن مشـري الغامدي	فقه	٣٥٧ـ٤٠٨
١١	السنة في القلنسوة للشيخ محمد بن حمزة الآيدني الكوز لحصاري المتوفى سنة: (١١٢١هـ) دراسة وتحقيق	الأستاذ المساعد الدكتور عبدالله داود خلف	فقه	٤٠٩ـ٤٤٤
١٢	قاعدة السلطان ولي من لا ولي له دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية	الأستاذ المشارك الدكتور عبد المجيد بن محمد السبيل	فقه	٤٤٥ـ٤٨٢
١٣	موجبات الاحتياط في تكفير المسلم	الأستاذ المشارك الدكتور سلطان بن عبد الرحمن العميري	عقيدة	٤٨٣ـ٥١٠
١٤	الموقف الاستشراقي المنصف من الأثر الإسلامي في رواد حركات الإصلاح النصرانية دراسة تحليلية	الأستاذ الدكتور محمد بن سعـد السرحاني	فكر	٥١١ـ٥٦٠
١٥	أوصاف الراسخين في العلم وأثرها في حفظ الأمن الفكري	الأستاذ الدكتور مشعل بن غنيم المطيري	فكر	٥٦١ـ٦٠٦

مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية
العدد ٤٦
ISSN (Print): 2071-6028
ISSN (Online): 2706-8722
السنة العاشرة المجلد العاشر

استدلال الأصوليين
بحديث
(وقعت على امرأتي وأنا صائم)
جمعًا ودراسة)

الأستاذ المشارك الدكتور
سُلْطَانُ بْنُ حُمُود الْعَمْرِي

shamri@uqu.edu.sa

جامعة أم القرى
كلية الشريعة
قسم أصول الفقه

بحث في أصول الفقه

البحث رقم ٦

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

ملخص باللغة العربية

الأستاذ المشارك الدكتور سلطان بن حمود العمري

هذا البحث يتعلق بدراسة أحد الأحاديث النبوية الكريمة التي يكثر ذكرها في كتب الأصوليين، استدلالاً وتمثيلاً، وذلك لتعلقه بعدة مسائل أصولية، فجاء هذا البحث لدراسة هذا الحديث، دراسة حديثية أصولية؛ بتخريج الحديث، وبيان معاني الغريب من ألفاظه، وذكر أبرز القواعد الأصولية التي يمكن تطبيقها أو الاستدلال عليها بهذا الحديث، مع بيان معنى القاعدة الأصولية بيانًا مختصرًا، وبيان وجه العلاقة بين القاعدة والحديث. وقد انتظم البحث في مقدمة، ومبحثين، وخاتمة. وصلى الله وسلم وبارك على نبي الهدى والرحمة.

الكلمات المفتاحية : اِسْتِدْلَالُ اْلأُصُولِيِّينَ ، وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي ، جمعًا ودراسة.

THE FUNDAMENTALISTS INFERRED WITH A HADITH (I SIGNED MY WIFE WHILE I WAS FASTING) COLLECTED AND STUDIED

Prof. Dr. Sultan Bin Hmood Al-Amri

Summary

Praise be to Allah, and may blessings and peace be upon the Prophet Muhammad, his family, and all his companions. This research is related to the study of one of the noble hadiths that are frequently mentioned in the books of the fundamentalists, as a reasoning and representation, as it relates to several fundamental issues, so this research came to study this hadith, a modern fundamentalist study; Graduating the hadith, explaining the meanings of the stranger from his words, and mentioning the fundamentalist rules that can be or inferred by this hadith, with a brief explanation of the meaning of the fundamentalist rule, and explaining the face of the relationship between the rule and the hadith. The research was organized into an introduction, two articles, and a conclusion. And peace and blessings be upon the Prophet of guidance and mercy.

Key words: Inferring the fundamentalists, I ride my wife, collection and study.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله ولي النعم، وأهل العطاء والكرم، وصلى الله وسلم على من أُوتي جوامع الكلم، وعلى آله وصحبه أولي العزائم والهمم، أما بعد:

فمن المعالم البارزة والحلل الزاهية في علم أصول الفقه علاقته بالحديث النبوي الشريف؛ فهو رافده الذي يستمد منه مسائله، وموضوعه الذي يطبق عليه قواعده، ويشمل ذلك كل أحاديث الأحكام، إلا أن منها أحاديث يكثر دورها على ألسنة الأصوليين استدلالاً بها، أو استشهادًا وتطبيقًا عليها، ومن تلك الأحاديث، هذا الحديث النبوي الكريم، وقد أردت في هذا البحث استقصاء ما أمكنني من المسائل الأصولية التي استشهد فيها الأصوليون بهذا الحديث، مع الاختصار، والإيجاز قدر المستطاع؛ لأن الغرض هو جمع هذه المسائل، وبيان وجه الاستشهاد بالحديث، دون توسع وإطالة في شرح المسائل الأصولية، وذكر الخلاف، إلا ما يدعو إليه المقام، وقد رتبت المسائل بحسب ترتيبها في كتب الأصول.

أسباب اختيار الموضوع

١- إفراد المسائل الأصولية التي استدل بها علماء الأصول بهذا الحديث لبيان مكانة السنة في هذا العلم، وعلو منزلة الاستشهاد والاستدلال بالأدلة النقلية في علم الأصول.

٢- لبيان مكانة هذا الحديث، وكثرة الشواهد الأصولية فيه.

٣- أن جمع ما تفرق من المسائل يعد غرضاً من أغراض التأليف، فأردت جمع ما أمكن من المسائل المتعلقة بهذا الحديث، مع أنها ترجع إلى أبواب أصولية مختلفة.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

٤- أن هذا الموضوع وأمثاله، مما يجمع بين الناحية النظرية والناحية التطبيقية، يظهر به جليًا دقة استنباط علماء الأصول، وعمق فهمهم، وسعة اطلاعهم، مما يوفر مكنة أصولية لمن وفقه الله للوقوف على آثارهم.

الدراسات السابقة

لم أطَّلع على دراسة سابقة مستقلة لهذا الحديث، عدا ما وجدته من شروحات أهل العلم له في ثنايا شروحاتهم للمصنفات الحديثية(١).

خطة البحث

اقتضت طبيعة البحث تقسيمه على مقدمة، ومبحثين، وخاتمة.

أما المقدمة، ففيها أهمية الموضوع وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، وخطة البحث ومنهجه.

وأما المبحث الأول ففيه دراسة نظرية للحديث، وقد اشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: تخريج الحديث

المطلب الثاني: بيان معاني ألفاظ الحديث.

أما المبحث الثاني: فاشتمل على المسائل الأصولية التي استشهد فيها الأصوليون بالحديث.

ثم الخاتمة، وفيها أبرز النتائج والتوصيات.

منهج البحث

١- اتبعت في البحث المنهج الاستقرائي وذلك باستقراء كلام الأصوليين على هذا الحديث، واستشهادهم به.

---

(١) كشرح ابن حجر في فتح الباري: ١٦٤/٤، والنووي في شرحه على مسلم: ٢٢٦/٧، وابن دقيق العيد في كتابه إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: ١٢/٢، وابن الملقن في الإعلام بفوائد عمدة الأحكام: ٢٠٨/٥.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

كما أتبعت المنهج التحليلي، في الربط بين الحديث وبين المسألة الأصولية.

٢- وثقت النصوص المنقولة بالإشارة إلى مصادرها.

٣- أعزو الآيات بذكر اسم السورة ورقم الآية، وكتابتها بالرسم العثماني.

٤- أخرج الأحاديث الواردة في البحث من مصادر السنة، فما كان في الصحيحين أو أحدهما أكتفي بتخريجه منهما، وما كان من غيرهما أخرجه من مصادره مع ذكر حكم أهل العلم عليه.

٥- أذكر المسائل التي مثّل لها الأصوليون بهذا الحديث، أو استشهدوا به عليها. مع ذكر وجه الاستشهاد بالحديث على المسألة. وذكر معنى المسألة الأصولية.

٦- أذكر الأقوال في المسألة الأصولية بما يتضح به المقال، ووجه الاستشهاد.

٧- أضع فهرسًا للمراجع.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

المبحث الأول:

الدراسة النظرية للحديث

المطلب الأول:

تخريج الحديث

عن أبي هريرة ﷺ قال : "بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله هلكت. قال: مالك. قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم، فقال رسول الله ﷺ: هل تجد رقبة تعتقها؟ قال: لا. قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا. فقال: فهل تجد إطعام ستين مسكينا؟ قال: لا. قال: فمكث النبي ﷺ، فبينا نحن على ذلك أُتي النبي ﷺ بعرق فيه تمر –والعرق المكتل– قال: أين السائل؟ فقال: أنا. قال: خذ هذا فتصدق به، فقال الرجل: أعلى أفقر مني يا رسول الله؟ فوالله ما بين لابتيها – يريد الحرتين– أهل بيت أفقر من أهل بيتي. فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه، ثم قال: أطعمه أهلك".

أخرجه البخاري (٦٨٤/٢) كتاب الصوم، باب إذا جامع في نهار رمضان ولم يكن له شيء فتُصدق عليه فليكفر، حديث رقم (١٨٣٤)، ومسلم (٣/ ١٣٨) كتاب الصيام، باب تغليظ الجماع في نهار رمضان على الصائم، حديث رقم (٢٥٦٤).

المطلب الثاني:

ألفاظ الحديث

(**إذ جاءه رجل**): قال ابن حجر: "لم أقف على تسميته إلا أن عبد الغني في المبهمات وتبعه ابن بشكوال جزما بأنه سليمان أو سلمة بن صخر البياضي"[(١)]، وتعقب بأن سلمة بن صخر هو المظاهر من أهله، وليس هو الأعرابي الذي وقع على أهله في نهار رمضان[(٢)].

---

(١) فتح الباري لابن حجر: ١٦٤/٤.

(٢) انظر: شرح الزرقاني على الموطأ: ٢٥٣/٢، عمدة القاري شرح صحيح البخاري: ٢٥/١١.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

(**هلكت**): أي: وقعت في الإثم بفعل ما حُرم عليَّ فعله في الصوم، وهو الجماع فيه[١]. وفي رواية لمسلم من حديث عائشة: "احترقت"[٢].

(**وقعت على امرأتي وأنا صائم**): أي في رمضان كما ورد مصرحًا في الرواية الأخرى[٣].

(**لابتيها**): اللابة: الحرَّة، وهي الأرض تركبها حجارة سوداء، و"اللابتان" الحرتان. والمدينة بين الحرتين: شرقية وغربية. قال ابن حبيب: "ولها حرتان آخرتان: حرة بالقبلة وحرة بالجرف ويرجع كلتاهما إلى الشرقية والغربية لاتصالهما بهما".

والحرة: أرض تركبها حجارة سود، وعبارة النووي: "الحرة: الأرض الملبسة حجارة سود –زاد غيره: إذا كانت بين جبلين–"[٤]. قال الأصمعيّ: "اللاَّبة: هِيَ الأَرْض الَّتِي قد أَلبَستها حجارةٌ سُود"[٥]. وَجَمعُهَا: لابات، مَا بَين الثَّلَاث إِلَى العَشرة. فَإِذا كَثُرت، فَهِيَ اللاَّب، واللُّوب ويقال: لابه ولوبة ونوبة بالنون، حكاه أبو عبيد. ومنه قيل: للأسود لوبى ونوبى باللام والنون وقالوا: وجمع اللابة لوب ولاب[٦].. قال الخليل في العين: "وإنّما جرى هذا أوّل مرةٍ بالمدينة، وهي بين حرّتين. فلّما تمكّن هذا الكلام جرى على أفواه النّاس في كلّ بلدة، فصار كأنّه بين حدّين"[٧].

---

(١) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام: ٢١٢/٥.

(٢) صحيح مسلم: ١٣٩/٣، كتاب الصوم، باب كفارة من جامع في نهار رمضان حديث رقم (٢٥٧٠).

(٣) صحيح البخاري: ٩١٨/٢، كتاب الهبة وفضلها، باب إذا وهب هبة فقبضها الآخر ولم يقل قبلت، حديث رقم (٢٤٦٠).

(٤) شرح النووي على مسلم: ٢٢٦/٧، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام: ٢٣٥/٥.

(٥) تهذيب اللغة: ٢٧٥/١٥، غريب الحديث لابن الجوزي: ٣٣٣/٢.

(٦) انظر: غريب الحديث للقاسم بن سلام: ٣١٤/١، العين: ٣٣٨/٨، تهذيب اللغة: ٢٧٥/١٥، غريب الحديث لابن قتيبة: ٤٦٤/٢، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: ٥٦٠/٢، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام: ٢٣٥/٥.

(٧) العين: ٣٣٨/٨.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

المبحث الثاني:

المسائل الأصولية التي استشهد بالحديث عليها

المسألة الأولى:

شرط التكليف القدرة

يشترط للتكليف شروط، منها ما يتعلق بالمكلَّف –الي يقع عليه التكليف–، ومن ذلك الاستطاعة؛ فالأمر مقيد بها؛ فلا أمر مع العجز، ولا نهي مع الاضطرار(١)، وقد تظافرت الأدلة على ذلك، ومنها هذا الحديث(٢).

وجه دلالة الحديث على القاعدة:

قوله ﷺ في هذا الحديث: "فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين" معنى (تستطيع): تقدر وتطيق وتقوى.

وَ(الِاسْتِطَاعَةُ) الْإِطَاقَةُ. يقال: استطاع يستطيع، واستتاع يستتيع، واسطاع [يسطيع](٣)، "والأصْل فِي الِاسْتِطَاعَة: أَنه استفعال من الطَّاعَة. فَسُمي الْفَاعِل مستطيعًا؛ لِأَن الْفِعْل الَّذِي يرومه مُمكن مُطَاوع، وتسميته بذلك قبل الْفِعْل على سَبِيل الْمجَاز؛ لِأَن الِاسْتِطَاعَة من الْعباد لَا تكون إِلَّا مَعَ الْفِعْل"(٤)، فقد دل الحديث على أن شرط وجوب الصيام عليه هو الاستطاعة؛ ولذلك سأله النبي ﷺ، بقوله: "هل تستطيع".

---

(١) انظر: المستصفى: ص٢٠٨، شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ومعه حاشية السعد والجرجاني: ٥١٠/٢، الإبهاج في شرح المنهاج ط دبي: ٢٨٧/٢، شرح تنقيح الفصول: ص١٦١، نشر البنود على مراقي السعود: ٣١/١.

(٢) ينظر: قواطع الأدلة في الأصول: ٣٧٣/٢، المحصول للرازي: ٢٢٠/٢، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: ١٣٧/١.

(٣) ينظر: لسان العرب ط دار المعارف: ٢٧٢٠/٤، مختار الصحاح: ص١٩٣، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام: ٢٣٠/٥.

(٤) نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر: ص٨٨.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

المسألة الثانية: الواجب المرتب

ينقسم الواجب من حيث التخيير بين أفراد المأمور به إذا كان له أفراد إلى واجب مخير وواجب مرتب، فالواجب المخير هو إيجاب شيء مبهم من أشياء محصورة، كخصال الكفارة، وجزاء الصيد، وفدية الأذى[١]، أما المرتب فهو الذي لا يحل فيه الانتقال إلى الفرد الثاني من أفراد المأمور به إلا عند العجز عن الخصلة أو الفرد الأول، وقد عرفه القرافي بقوله: "المرتبات هي التي لا يجوز فعل الثاني إلا عند تعذر الأول حساً أو شرعاً"[٢]، ويمثل العلماء لهذا النوع من الواجب بهذا الحديث.

وجه دلالة الحديث على الواجب المرتب:

قال ابن الملقن: "فيه جريان وجوب العتق ثم الصوم ثم الإطعام مرتباً لا مخيراً. وهو قول جميع العلماء، خلافاً لما في المدونة؛ فإن فيها: لا يعرف مالك غير الطعام، لا يأخذ مالك بالعتق ولا بالصيام"[٣].

وقد دل الحديث على الترتيب في الوجوب، من أوجه:

الأول: الترتيب في السؤال، وقوله أولاً: "هل تجد رقبة تعتقها؟" ثم رتب الصوم بعد العتق ثم الإطعام بعده[٤]. قال ابن القيم: "قوله هل تستطيع كذا هل تستطيع كذا، صريح في الترتيب؛ فإنه لم يجوز له الانتقال إلى الثاني إلا بعد إخباره بعجزه عما قبله، مع أنه صريح لفظ صاحب الشرع"[٥].

---

(١) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه: ٢٤٦/١.

(٢) شرح تنقيح الفصول: ص١٥٩.

(٣) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام: ٢٢٠/٥.

(٤) المصدر السابق.

(٥) حاشية ابن القيم على سنن أبي داود: ١٨/٧.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

الثاني: أن ذكر هذه الأشياء الثلاث مرتبة في معرض البيان والسؤال بمنزلة الشرط للحكم، ومقتضى ذلك الترتيب لا التخيير(١).

الثالث: أنا قد رأينا صاحب الشرع جعل نظير هذه الكفارة سواء على الترتيب، وهي كفارة الظهار وحكم النظير حكم نظيره، ولا ريب إن إلحاق كفارة الجماع في رمضان بكفارة الظهار وكفارة القتل أولى وأشبه من إلحاقها بكفارة اليمين(٢).

أما ما ورد في ورواية الإمام مسلم(٣): "أنه ﷺ أمر رجلاً أفطر في رمضان أن يعتق رقبة أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكيناً" فـ"أو" هنا [للتقسيم] لا للتخيير، تقديره يعتق أو يصوم إن عجز عن العتق أو يطعم إن عجز عنهما، ويبينه باقي الروايات(٤)، وحرف أو وإن كان ظاهرًا في التخيير فليس بنص فيه، وقوله هل تستطيع كذا هل تستطيع كذا صريح في الترتيب؛ فإنه لم يجوز له الانتقال إلى الثاني إلا بعد إخباره بعجزه عما قبله مع أنه صريح لفظ صاحب الشرع(٥).

المسألة الثالثة: تأخير البيان عن وقت الحاجة

اتفق الأصوليون القائلون بامتناع تكليف ما لا يطاق على أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة(٦)، وقد طبق بعض العلماء هذه القاعدة على هذا الحديث،

---

(١) ينظر: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام: ٢٢٦/٥.

(٢) ينظر: حاشية ابن القيم على سنن أبي داود: ١٩/٧.

(٣) كتاب الصيام، باب كفارة من جامع في نهار رمضان، رقم (٢٥٦٨).

(٤) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام: ٢٢٦/٥.

(٥) حاشية ابن القيم على سنن أبي داود: ١٨/٧.

(٦) الواضح في أصول الفقه: ٨٧/٤، الفصول في الأصول: ٧٦/٢، المعتمد: ٣١٢/١، العدة في أصول الفقه: ١٣٠/١، التبصرة في أصول الفقه: ص٢٠٧، التبصرة في أصول الفقه: ص٢١٠، البرهان في أصول الفقه: ٤٢/١، المستصفى: ص١٩٢، المحصول للرازي: ١٨٧/٣، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: ٣٢/٣، شرح تنقيح الفصول: ص٢٨٥، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: ٣٩٢/٢، الإبهاج في شرح المنهاج: ٢١٥/٢، نهاية السول شرح منهاج الوصول: ص٢٣٠.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

وذلك في مسألة هل تجب الكفارة على المرأة إذا جومعت في نهار رمضان وكانت مختارة غير مكرهة.

وقد اختلف العلماء في ذلك على أقوال(١)، ويهمنا منها ما ذهب إليه الشافعي في أصح قوليه، وهو رواية عن أحمد، من أنه ليس عليها كفارة، واستدلوا على ذلك بأن النبي ﷺ سكت عن حكم المرأة في حديث الأعرابي، مع علمه بوقوع الجماع منها، فدل ذلك على أنه ليس عليها كفارة، فالمقام مقام بيان مع الحاجة، ومعلوم أن النبي -ﷺ- لا يؤخر البيان عن وقت الحاجة.

المسألة الرابعة: ترك الاستفصال في وقائع الأحوال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال

معنى القاعدة: أن يأتي السائل إلى رسول الله ﷺ، فيسأله عن أمر فلا يستفصل منه ﷺ عن أحوال ذلك الأمر، بل يصدر حكما عاما(٢)، أو بعبارة أخرى: أن يترك الشارع السؤال التفصيلي عن المسألة المعروضة مع وجود احتمالات فيها، فيكون ذلك دليلاً على أن الحكم يكون عامًا في كل الأحوال المحتملة للمسألة(٣)، أي كأنه قال: يجوز كيف وقع(٤).

(١) ينظر الأقوال في: المغني: ٣٧٥/٤، المجموع: ٣٦٦/٦، تهذيب المدونة: ٣٧٠/١، المبسوط: ٧٨/٣.

(٢) ينظر: التروك النبوية تأصيلاً وتطبيقا لمحمد صلاح الإتربي: ص٤٦٩.

(٣) موسوعة القواعد الفقهية للبورنو: ٢٨٢/٣.

(٤) الكاشف عن المحصول: ٣٧١/٤.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

وقد نسبت هذه القاعدة في كتب الأصول إلى الإمام الشافعي -رحمه الله-، نسبها له الجويني[١] والرازي[٢] والزركشي[٣]، ومن غير الشافعية نسبها له القرافي[٤] والمرداوي[٥] وابن النجار الفتوحي[٦]، والمجد ابن تيمية[٧]. وهذه القاعدة حجة في جميع المذاهب الأربعة[٨].

وجه الاستشهاد بالحديث على القاعدة:

وقد استعمل العلماء هذه القاعدة في مسألتين متعلقتين بالحديث:

أولهما: وجوب الكفارة على من لم ينزل.

وقد ذهب جمهور العلماء إلى وجوبها عليهما، وعلل ابن قدامة ذلك بأن النبي ﷺ ترك الاستفصال من الأعرابي عن الإنزال فيعم الحالتين[٩].

---

(١) البرهان: ٣٤٥/١.

(٢) المحصول: ٣٨٦/٢.

(٣) ينظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: ١٤/٢، البحر المحيط: ١٤٨/٣.

(٤) الفروق للقرافي: ١٥٣/٢.

(٥) التحبير شرح التحرير: ٢٣٨٧/٥.

(٦) الكوكب المنير ١٧٠/٣.

(٧) المسودة: ٢٦٣/١.

(٨) ينظر: العقد المنظوم: ٤٣٢/١، البحر المحيط: ١٤٨/٣، شرح الكوكب المنير: ١٤١/٣، تيسير التحرير: ٢٦٤/١، قاعدة ترك الاستفصال دراسة أصولية تطبيقية أ د.عبدالرحمن القرني مجلة جامعة أم القرى مجلد١٧ العدد٣٢.

(٩) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد: ٤٤٦/١

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

أما المسألة الثانية: فهي وجوب الكفارة على المجامع الناسي.

وقد اختلف العلماء في ذلك على أقوال[١]، منها: أن الناسي كالعامد يجب عليه الكفارة، وقال به عطاء وابن الماجشون ونص عليه أحمد وهو ظاهر مذهب الحنابلة[٢]، واختاره ابن قدامة[٣]، واستدلوا على ذلك بأن ترك استفصال النبي ﷺ من الأعرابي عن جِماعه، هل كان عن عمد؟ أو نسيان؟ دليل على وجوب الكفارة على العامد والناسي؛ إذ لو افترق الحال لسأل، واستفصل، فترك الاستفصال في الفعل، ينزل منزلة العموم في القول، فهو حكم ورد جواباً لسؤال من غير استفصال عن عمد أو نسيان، فنُزّل منزلة العموم؛ لأن الحكم من الشارع إذا ورد عقب ذكر واقعة محتملة لأحوال مختلفة الحكم، كان حمله على العموم أولى؛ حملاً على الفوائد المتكثرة[٤].

ثم أجاب ابن الملقن بقوله: "والجواب: عن ذلك بأن حالة النسيان في حق هذا السائل بعيدة جدّاً بالنسبة إلى الجماع، ومحاولة مقدماته، وطول زمانه، وعدم اعتياده في كل وقت، فلم يحتج إلى الاستفصال بناءً على الظاهر، كيف وقد قال: "هلكت" فإنه يشعر بتعمده ظاهراً ومعرفته بالتحريم"[٥].

---

(١) ينظر الأقوال مع أدلتها في: المبسوط: ١٥٥/٣، المغني: ٣٧٤/٤، المجموع: ٣٥٢/٦، تهذيب المدونة: ٣٦٠/١.

(٢) شرح مختصر الخرقي للزركشي: ٥٩٢/٢.

(٣) ينظر: المغني: ٣٧٤/٤.

(٤) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام: ٢١٩/٥.

(٥) المصدر السابق.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

المسألة الخامسة: قضايا الأعيان

معنى القاعدة:

يقصد الأصوليون بهذه القاعدة أن أحكام الوقائع التي حكم فيها الشارع لأشخاص معينين، أو في حالات معينة لهم، لا عموم فيها، ولا تتعداها إلا بدليل(١).

وقد تطرق الأصوليون لهذه المسألة تحت عدة أبواب من أبواب أصول الفقه، وجلهم ذكرها في العموم، والخصوص، وللمسألة علاقة وثيقة بالقياس؛ لأن الخصوصية في قضايا الأعيان تمنع القياس عليها(٢).

فقد اختلف العلماء في قوله ﷺ في هذا الحديث: "اذهب فأطعمه أهلك" على أقوال، فذهب بعض أهل العلم، ومنهم الزهري، إلى أن إطعام الصحابي المجامع في نهار رمضان الكفارة لأهله، إنما هو قضية عين خاصة بهذا الرجل لا يقاس عليه غيره.

وذهب الأوزاعي(٣)، وأحمد إلى أن حكم من لم يجد الكفارة ممن لزمته من سائر الناس سقوطها عنه، مثل هذا الرجل، وهو قول عند الشافعية، كزكاة الفطر. وفي المسألة أقوال أخرى، منها أنه منسوخ، ومنها: أنه يحتمل أنه أعطاه إياه لكفارته، وأنه يجزيه عن من لا تلزمه نفقته من أهله. ومنها: أنه لما كان عاجزاً عن نفقة أهله جاز له إعطاء الكفارة عن نفسه لهم، ومنها أنه لما ملكها وهو محتاج جاز له أكلها هو وأهله لحاجتهم.

---

(١) قضايا الأعيان دراسة أصولية تطبيقية لمصطفى عايد اسعيفان، رسالة ماجستير الجامعة الأردنية ص١٧، وانظر تعريفات أخرى في: شرح مختصر الروضة: ٥١١/٢، تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم للعلائي: ص٤٦٠، القواعد للحصني: ٧٨/٣.

(٢) ينظر المسألة في: البرهان: ١٢٢/١، فواتح الرحموت: ٢٩٢/١، تيسير التحرير: ٢٥٢/١، المستصفى: ١٢٩/٢، التمهيد لأبي الخطاب الكلوذاني: ١٧٥/١، شرح مختصر الروضة: ٥٠٩/٢، الفروق للقرافي: ٨٨/٢، شرح تنقيح الفصول: ص٣٦٤، الموافقات: ٨/٤.

(٣) الاستذكار: ١٠٦/١٠.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

واختار ابن دقيق العيد، وابن الملقن أنه أطعمه لفقره، وأبقى الكفارة عليه متى أيسر، وهو مذهب مالك[١].

المسألة السادسة: من صيغ العموم اسم الجنس بلفظ التثنية

معنى القاعدة: اسم الجنس إذا أضيف أفاد العموم سواءً كان مفردًا أو تثنيةً أو معا، والمراد باسم الجنس: ما دل على ذات غير معينة[٢]، ويشمل ذلك ما كان لفظ واحد، وما كان لفظ جمعٍ له واحدٌ من لفظه، أو لا واحد له من لفظه[٣]، وقد نص القرافي رحمه الله على أنه يشمل كذلك لفظ التثنية. قال الزركشي: "وأما المثنى المضاف كقوله تعالى: ﴿فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَ أَخَوَيۡكُمۡ﴾ [الحجرات: ١٠] فإن قدَّرت الإضافة داخلةً على المثنى بعد التثنية كان معناها التعميم في كل فرد من الإخوة، وإن قدَّرت التثنية داخلةً بعد الإضافة كان معناها تثنية الجنسين المضافين، وإن كان الجنس لا يثنى والعام لا يثنى لاستغراقه، لكنه لما امتاز بنوع من الشقاق جاز ذلك"[٤].

وجه الاستشهاد بالحديث:

مثَّل القرافي لاسم الجنس المثنى المفيد للعموم بلفظ "لابتيها"[٥]، وذلك في قول الأعرابي في الحديث: "ما بين لابتيها"، قال القرافي: "واللابة الحجارة السود، فعم ذلك جميع الحجارة السود"[٦].

---

(١) ينظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: ١٣/٢، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام: ٢٣٩/٥

(٢) وقيل: الاسم الموضوع للماهية من حيث هي، لا بقيد تشخصها في الذهن، ولا عدم تشخصها. انظر: انظر: الإبهاج شرح المنهاج: ٢٧٨/١، شرح الكوكب المنير ١٥٧/١، مذكرة في أصول الفقه: ص٢٤٥، معجم مصطلحات أصول الفقه لقطب سانو: ص٦٠.

(٣) قواطع الأدلة في الأصول: ١٦٧/١، شرح مختصر الروضة: ٤٦٦/٢.

(٤) البحر المحيط في أصول الفقه: ١٤٧/٤.

(٥) شرح تنقيح الفصول: ص١٨١.

(٦) شرح تنقيح الفصول: ص١٨١.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

المسألة السابعة: حمل المطلق على المقيد إذا اتحد الحكم واختلف السبب

اختلف العلماء في حمل المطلق على المقيد إذا اتحد الحكم واختلف السبب على قولين:

القول الأول: أن المطلق يحمل على المقيد، وذهب إلى ذلك أكثر الشافعية[١] وبعض المالكية[٢] والحنابلة[٣].

القول الثاني: أن المطلق لا يحمل على المقيد، وإليه ذهب أكثر الحنفية[٤]، وجل المالكية[٥]، وبعض الشافعية[٦]، وروي عن الإمام أحمد ما يدل عليه[٧].

ثم اختلف القائلون بحمل المطلق على المقيد في هذه الحال، هل هذا الحمل من قبيل اللغة؟ أم عن طريق القياس؟ ذهب الأكثر إلى الثاني.

---

(١) ينظر: البرهان في أصول الفقه: ١٥٨/١، المحصول للرازي: ١٤٢/٣، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: ٥/٣، نهاية السول شرح منهاج الوصول: ص ٢٢٤، الإبهاج في شرح المنهاج ط دبي: ١٥٥٣/٤.

(٢) ينظر: شرح تنقيح الفصول: ص٢٦٦، مذكرة في أصول الفقه: ص٢٧٩.

(٣) ينظر: العدة في أصول الفقه: ١٥١٧/٥.

(٤) ينظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: ١٩٤/٣.

(٥) ينظر: شرح تنقيح الفصول: ص٢٦٦.

(٦) ينظر: البرهان في أصول الفقه: ١٥٨/١، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: ٥/٣.

(٧) ينظر: البرهان في أصول الفقه: ١٥٨/١، العدة في أصول الفقه: ١٥١٧/٥، التبصرة في أصول الفقه: ص ٢١٧، روضة الناظر وجنة المناظر: ١٠٥/٢، مذكرة في أصول الفقه: ص٢٧٩، الإبهاج في شرح المنهاج: ١٥٥٥/٤، المسودة في أصول الفقه: ص١٤٦، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام: ٢٢٧/٥، أصول الفقه لأبو النور زهير: ص٢٦٩، الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح: ص٢٩١.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

يمثل الأصوليون القائلون بحمل المطلق على المقيد في حال اتحد الحكم واختلف السبب بهذا الحديث.

وجه الاستشهاد بالحديث على القاعدة:

وردت الرقبة في الحديث مطلقة، ووردت في كفارة القتل مقيدة بالإيمان؛ ولذلك ذهب من ذهب من العلماء إلى اشتراط الإيمان في الرقبة في كفارة الجماع في نهار رمضان(١).

المسألة الثامنة: تنقيح المناط

معنى المسألة: التنقيح في اللغة: التخليص والتهذيب، يقال: نَقَّحْتُ العظم: إذا استخرجت مخه، ونقّحت الشيء: خلصت جيده من رديئه(٢). المناط: من: نَاطَهُ نَوْطًا، أي: عَلَّقَهُ، وَاسْمُ مَوْضِعِ التَّعْلِيقِ مَنَاطٌ بِفَتْحِ الْمِيمِ(٣).

وأما في الاصطلاح: فهو إلغاء بعض الأوصاف التي أضاف الشارع الحكم إليها لعدم صلاحيتها للاعتبار في العلة(٤).

وجه الاستشهاد بالحديث على المسألة:

يمثل الأصوليون بهذا الحديث لتنقيح المناط، قال الغزالي:" فإنا نعلم أن التركي والهندي في معنى العربي، إذ علمنا أن ذلك لا مدخل له في الحكم ويعلم أن العبد في معنى الحر فيلزمه الصوم؛ لأنه شاركه في وجوب الصوم، ولا نرى الصبي في معناه؛ لأنه لا يشاركه في اللزوم، وللزوم مدخل في التأثير.

(١) ينظر: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام: ٢٢٧/٥، الحاوي الكبير للماوردي: ٩٣٩/٣.

(٢) ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: ٦٢٠/٢: مادة: نقح.

(٣) ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: ٦٣٠/٢: مادة: نوط، القاموس المحيط: ص٦٩١.

(٤) شرح الطوفي: ٢٣٧/٣.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

وإن نظرنا إلى المحل فقد واقع أهله فيعلم أنه لو واقع مملوكته فهو في معناه، بل لو زنى بامرأة فهو بالكفارة أولى، أما اللواط وإتيان البهيمة والمرأة الميتة هل هو في معناه؟ ربما يتردد فيه والأظهر أن اللواط في معناه.

وإن نظرنا إلى الصوم المجني عليه فقد جرى وقاع الأعرابي في يوم معين وشهر معين فيعلم أن سائر الأيام في ذلك الشهر وسائر شهور رمضان في معناه، والقضاء والنذر ليس في معناه؛ لأن حرمة رمضان أعظم فهتكها أفحش، وللحرمة مدخل في جنس هذا الحكم وإن نظرنا إلى نفس هذا الفعل فهل يلتحق به الأكل والشرب وسائر المفطرات؟ هذا في محل النظر.."[١].

وقال العضد الإيجي: "واعلم أن مثل ذلك إذا حذف عنه بعض الأوصاف وعلل بالباقي يسمى تنقيح المناط، مثاله في قصة الأعرابي أن يقال: كونه أعرابيًا لا مدخل له في العلة إذ الهندي والأعرابي حكمهما في الشرع واحد، وكذا كون المحل أهلًا، فإن الزنا أجدر به، أو يكتال كونه وقاعًا لا مدخل له فينفى كونه إفسادًا للصوم"[٢].

المسألة التاسعة: التنبيه والإيماء

معنى القاعدة: تعني القاعدة أن كل اقتران بوصف لو لم يكن هو أو نظيره للتعليل لكان بعيدًا فيحمل على التعليل دفعًا للاستبعاد[٣].

وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى الْعِلِّيَّةِ بِالِالْتِزَامِ، لِأَنَّهُ يَفْهَمُهَا مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى لَا اللَّفْظِ، وَإِلَّا لَكَانَ صَرِيحًا، وَوَجْهُ دَلَالَتِهِ أَنَّ ذِكْرَهُ مَعَ الْحُكْمِ يَمْنَعُ أَنْ يَكُونَ لَا لِفَائِدَةٍ؛ لِأَنَّهُ عَبَثٌ، فَتَعَيَّنَ أَنْ يَكُونَ لِفَائِدَةٍ، وَهِيَ إمَّا كَوْنُهُ عِلَّةً أَوْ جُزْءَ عِلَّةٍ أَوْ شَرْطًا، وَالْأَظْهَرُ كَوْنُهُ عِلَّةً؛ لِأَنَّهُ الْأَكْثَرُ فِي تَصَرُّفِ الشَّارِحِ.[٤]

---

(١) المستصفى: ص٣٠٦.

(٢) شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ومعه حاشية السعد والجرجاني: ٣٩٨/٣.

(٣) شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ومعه حاشية السعد والجرجاني: ٣٩٨/٣.

(٤) البحر المحيط في أصول الفقه: ٢٥١/٧.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

تطبيق القاعدة على الحديث:

ذكر الأصوليون للتنبيه والإيماء إلى العلة أقساما، منها: "ما لو حدثت واقعة فرفعت إلى النبي ﷺ فحكم عقيبها بحكم فإنه يدل على كون ما حدث علة لذلك الحكم. وذلك كما روي أن «أعرابيا جاء إلى النبي ﷺ فقال له: هلكت وأهلكت، فقال له النبي ﷺ: ماذا صنعت؟ فقال: واقعت أهلي في نهار رمضان عامدا، فقال له ﷺ: اعتق رقبة» فإنه يدل على كون الوقاع علة للعتق[١].

قال ابن قدامة: "واحتمال أن يكون المذكور منه ليس بجواب: ممتنع، إذ يفضي ذلك إلى خلو محل السؤال عن الجواب، فيتأخر البيان عن وقت الحاجة، وهو ممتنع بالاتفاق"[٢].

قال العضد الإيجي: "كأنه قال: "واقعت فكَفِّر"، وقد عرفت أن ذلك للتعليل فكذا هذا لكنه دونه في الظهور؛ لأن الفاء ههنا مقدرة وثمة محققة، ولاحتمال عدم قصد الجواب كما يقول العبد: طلعت الشمس، فيقول السيد: اسقني ماء، كل ذلك وإن بعد فليس بممتنع"[٣]، والثابت بالإيماء والتنبيه كون الوصف المذكور معتبرًا بحيث لا يجوز إلغاؤه... لكن قد يتبين بالنظر أنه ليس علة لذاته بل لما يتضمنه.. فيحتمل أن يكون لنفس الجماع، ويحتمل أن يكون لما يتضمنه من هتك حرمة الشهر، ويحتمل أن يكون لما يتضمنه من إفساد الصوم، حتى يتعدى إلى الأكل، يقول الغزالي: "والظاهر الإضافة إلى الأصل، ومن صرفه عن الأصل إلى ما يتضمنه من إفساد الصوم، حتى يتعدى إلى الأكل افتقر إلى دليل"[٤].

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢٥٥/٣، وانظر: البحر المحيط في أصول الفقه: ٢٥٣/٧.

(٢) روضة الناظر وجنة المناظر: ٢٠٠/٢.

(٣) شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ومعه حاشية السعد والجرجاني: ٣٩٨/٣.

(٤) المستصفى: ص٣٠٩.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

المسألة العاشرة: فساد القياس إذا خالف نصا

معنى القاعدة: من قوادح القياس أن يخالف القياس نصًا، وهو ما يعرف بفساد الاعتبار(١).

وجه الاستشهاد بالحديث:

قال ابن الملقن: " فيه وجوب الكفارة بإفطار المجامع عامداً، وهو مذهب جميع العلماء، سوى من شذ منهم، وقال: لا تجب، وهو محكي عن الشعبي وآخرين، وقاسوه على الصلاة؛ فإنه لا كفارة بإفسادها. وهذا قياس مع وجود النص، والفرق لائح، فإنه لا مدخل للمال في جبرانها، بخلاف الصوم بدليل الشيخ الهِرمّ وغيره"(٢).

المسألة الحادية عشرة: كل تعليل يعود على النص بالإبطال فهو باطل

معنى القاعدة: يشترط علماء الأصول في العلة المستنبطة أن لا يكون التعليل بها يؤدي إلى إبطال النص، يقول الآمدي:" يَجِبُ أَنْ لَا تَكُونَ الْعِلَّةُ الْمُسْتَنْبَطَةُ مِنَ الْحُكْمِ الْمُعَلَّلِ بِهَا مِمَّا تَرْجِعُ عَلَى الْحُكْمِ الَّذِي اسْتُنْبِطَتْ مِنْهُ بِالْإِبْطَالِ"(٣).

وجه الاستشهاد بالحديث:

قد ذهب الحنفية إلى عدم اشتراط العدد الستين، وإنما يكفي عندهم مقدار الطعام ولو أعطي لمسكين واحد(٤)، بأن يطعم نفس المسكين مدة ستين يوما؛ وذلك لأن علة

(١) ينظر: روضة الناظر وجنة المناظر: ٣٠٣/٢، الواضح في أصول الفقه: ٢٧٩/٢ ،الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: ٧٢/٤، المحصول لابن العربي: ص١٤٢، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: ١٨١/٣، البحر المحيط في أصول الفقه: ٣٩٨/٧، التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام ط الفكر: ٣٣٣/٣، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: ١٥٨/٢.

(٢) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام: ٢١٧/٥.

(٣) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: ٢٤٤/٣، وانظر: المستصفى: ص١٩٨: المنخول: ص٢٨٣.

(٤) ينظر: فتح القدير للكمال ابن الهمام: ٢٧١/٤.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

الإطعام عندهم هي سد الخلة ودفع الحاجة، والمراد عندهم: (فإطعام طعام ستين مسكينًا)[١] "المراد به إطعام طعام ستين مسكينًا، مصيرًا منهم إلى أن المقصود إنما هو دفع الحاجة، ولا فرق في ذلك بين دفع حاجة ستين مسكينًا، ودفع حاجة مسكين واحد في ستين يومًا"[٢]

يقول القرطبي[٣]: "ولا يجزئ عند مالك والشافعي أن يطعم أقل من ستين مسكينًا. وقال أبو حنيفة وأصحابه: إن أطعم مسكينا واحدًا كل يوم نصف صاع حتى يكمل العدد أجزأه".

وقد استدل الجمهور على تعيين العدد (ستين) وبطلان مذهب الحنفية من وجهين.

أحدهما: أنه أضاف "الإطعام" الذي هو مصدر "أطعم" إلى ستين، ولا يكون ذلك موجودًا في حق من أطعم عشرين مسكينًا ثلاثة أيام.

الثاني: أن القول بإجزاء ذلك عمل بعلة مستنبطة تعود على ظاهر النص بالبطلان. وقد علم ما في ذلك في الأصول[٤].

قال الزركشي: "فجوزوا صرف جميع الطعام إلى واحد؛ لأن المقصود دفع الحاجة، وحاجة الستين كحاجة الواحد في ستين يوما، فاستويا في الحكم. وهذا تعطيل للنص إذ جعلوا المعدوم وهو "طعام" مذكورًا، ليصح كونه مفعولاً لإطعام.."[٥]

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي ط دار الفكر: ٣٠/٧.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: ٥٧/٣.

(٣) الجامع لأحكام القرآن: ٢٨٧/١٧.

(٤) ينظر: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام: ٢٣٢/٥.

(٥) البحر المحيط في أصول الفقه: ٥٠/٥.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

قلت: لكن الحنفية يرون أنه يخالف النص لو كان يعطى للمسكين الواحد دفعة واحدة، أما هم فلا يجيزون دفعه إلى مسكين واحد إلا مفرقًا؛ بأن يعطى كل يوم لمدة ستين يومًا، يقول ابن الهمام: "وأصحابنا أشد موافقة لهذا الأصل، ولذا قالوا في المسألة الآتية عن قريب وهي ما إذا ملك مسكينًا واحدًا وظيفة ستين بدفعة واحدة لا يجوز؛ لأن التفريق واجب بالنص فيكون المدفوع كله عن وظيفة واحدة، كما إذا رمى الجمرات السبع بمرة واحدة تحتسب عن رمية واحدة، مع أن تفريق الدفع غير مصرح به، وإنما هو مدلول التزامي لعدد المساكين ستين، فالنص على العدد أولى؛ لأنه المستلزم وغاية ما يعطيه كلامهم أن بتكرر الحاجة يتكرر المسكين حكمًا فكان تعددًا حكمًا، وتمامه موقوف على أن ستين مسكينًا مراد به الأعم من الستين حقيقة أو حكمًا، ولا يخفى أنه مجاز فلا مصير إليه إلا بموجب"(١).

المسألة الثانية عشرة: الاستدلال بقرائن الأحوال

ففي الحديث دلالة على الأخذ بدلالة الحال؛ لأن النبي ﷺ لم يبين له حكم الجماع في نهار رمضان؛ لأن ظاهر حاله المعرفة بحكم الجماع في نهار رمضان، ولهذا اكتفى بذكر الكفارة.

وقد قسم الأصوليون الأدلة التبعية التي لا تستقل بنفسها إلى ثلاثة أقسام: عقلية، وحسية، وقسم ثالث مركب من العقل والحس، وهو ما يعرف بالحدس، والحدس سرعة الانتقال من المبادئ إلى المطالب، ومن ذلك التجريب، والتواتر، ويظهر التركيب في التواتر في أن مستنده هو الحس، والعقل يحيل الكذب فيه. ومن هذا الباب أيضًا قرائن الأحوال، فهي مركبة من الحس والعقل. وقرائن الأحوال لا يمكن حصر أجناسها، وتمييزها بالنعوت والأوصاف عن غيرها(٢).

---

(١) فتح القدير للكمال ابن الهمام: ٢٧١/٤.

(٢) البرهان في أصول الفقه: ٢٧/١، التلخيص في أصول الفقه: ٢٨/٢، الطرق الحكمية: ص١٢، شرح تنقيح الفصول: ص٨٩.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

المسألة الثالثة عشرة: الأخذ بالعرف

أشهر تعريف للعرف هو ما عرفه به الإمام النسفي، بقوله: "العرف: ما استقر في النفوس من جهة العقول، وتلقته الطبائع السليمة بالقبول"(١).

وقد اتفق الأصوليون على الأخذ بالعرف في مواطن كانت محل إجماع بينهم، كتقديم الحقيقة العرفية على اللغوية، والرجوع إليه في تحقيق المناط عندما يأتي الشرع بأمر مطلق، ولا ضابط له في الشرع ولا في اللغة، واختلفوا في الأخذ به في مواضع أخرى، فكانوا بين متوسع في ذلك، كالمالكية والحنفية، وبين مقتصر فيه على مواطن الإجماع كالشافعية والحنابلة، ونرى أثر الخلاف بينهم في مواضع منها: مسألة اعتبار العرف في الاستثناء من القياس، وغيرها(٢).

وجه الاستدلال بالحديث على الأخذ بالعرف:

وذلك أن النبي ﷺ أطلق "إطعام ستين مسكينا" وادعى الرجل الفقر، ودخوله في هذا الوصف، فدل على أن ضابط الفقر والمسكنة يرجع إلى العرف؛ فالنبي ﷺ أطلق لفظ المساكين، ولم يحدد ضابط المسكين، بل أوكل ذلك إلى فهم الأعرابي، ومعلوم أنه سيفهم ذلك حسب عادته وعرفه، ولذلك رأى أنه فقير ومستحق لهذا الوصف.

(١) نقله عنه الدكتور أحمد فهمي أبو سنة في كتابه العرف والعادة في رأي الفقهاء: ص٨.

(٢) ينظر: تنقيح الفصول للقرافي: ص٤٤٨، شرح مختصر الروضة للطوفي: ٢١٢/٣، العرف والعادة في رأي الفقهاء لأبي سنة: ص١٨، العرف عند الحنابلة لعادل قوته: ص٢٧٣، إعمال العرف في الأحكام والفتاوى في المذهب المالكي لمحمد عبدالله أبو التمين: ص٨٩.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

الخاتمة

١- عناية علماء الأصول بالحديث النبوي، استدلالاً، واستشهادًا للقواعد الأصولية؛ وردًا على المخالف.

٢- أن هذا الحديث ورد في مواطن كثيرة من أبواب الأصول، وذلك دليل بيِّن على ما أوتيه ﷺ من جوامع الكلم.

٣- أن دلالة هذا الحديث على المسائل الأصولية، كثيرة، ومتنوعة، ومتباينة في الظهور والخفاء.

٤- استشهد علماء الأصول بهذا الحديث في عدة أبواب من أبواب الأصول، من ذلك الحكم التكليفي، والبيان، والعام، والمطلق والمقيد، والقياس، وغير ذلك.

٥- بلغت المسائل الأولية التي لها تعلق بهذا الحديث والتي ذكرتها في البحث ثلاث عشرة مسألة.

٦- أن جمع روايات الحديث الصحيحة المختلفة له أثر كبير في صحة وسلامة الاستدلال الأصولي بألفاظ الحديث النبوي.

التوصيات:

بعد انتهائي من البحث، أوصي بما يلي:

١- العناية بالأحاديث النبوية التي يكثر ورودها في كتب الأصول، من ناحية جمع رواياتها، وألفاظها المختلفة، مما هو صحيح منها؛ لأن اختلاف الألفاظ له أثر في الاستنباط الأصولي، وفي صحة تطبيق القاعدة الأصولية.

٢- دعوة الباحثين إلى الاهتمام بهذا النوع من الأبحاث البينية التي تجمع بين علمين، كعلم الأصول وعلم الحديث، فهو مظهر من مظاهر التكامل العلمي بين فروع العلوم الشرعية المترابطة.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

المصادر والمراجع

١. الإبهاج في شرح المنهاج: لعلي بن عبدالكافي السبكي، وولده تاج الدين عبدالوهاب بن علي السبكي، تحقيق: د. أحمد جمال الزمزمي ود. نور الدين عبدالجبار صغيري، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات العربية المتحدة، ط١، ١٤٢٤هـ.

٢. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: لتقي الدين أبي الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري المعروف بابن دقيق العيد (ت٧٠٢هـ)، مطبعة السنة المحمدية.

٣. الإحكام في أصول الأحكام: لعلي بن محمد الآمدي. تحقيق: عبدالرزاق عفيفي. دار الصميعي، الرياض، ط١، ١٤٢٤هـ.

٤. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: لمحمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٥هـ)، ضبط وتصحيح: أحمد عبد السلام، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ.

٥. الاستذكار: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٦. أصول الفقه: لأبي النور زهير، المكتبة الفيصلية، مكة المكرمة، ١٤٠٥هـ.

٧. الإعلام بفوائد عمدة الأحكام: لابن الملقن سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت٨٠٤هـ)، المحقق: عبد العزيز بن أحمد بن محمد المشيقح. دار العاصمة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

٨. إعمال العرف في الأحكام والفتاوى في المذهب المالكي: لمحمد بن عبدالله ابن التمين، إدارة البحوث بدائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي. ١٤٣٠هـ.

٩. البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، تحقيق ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

١٠. البرهان في أصول الفقه: لإمام الحرمين أبي المعالي عبدالملك بن عبدالله الجويني، تحقيق: د. عبدالعظيم محمود الديب، دار الوفاء، المنصورة، ط٤.

١١. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: لشمس الدين أبي الثناء محمود بن عبدالرحمن الأصفهاني، تحقيق: د. محمد مظهر بقا، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، ط١، ١٤٠٦هـ.

١٢. التبصرة في أصول الفقه: لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق.

١٣. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه: لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت٨٨٥هـ)، المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

١٤. التروك النبوية «تأصيلا وتطبيقا»: لمحمد صلاح محمد الإتربي، أصل الكتاب: أطروحة ماجيستير، كلية دار العلوم/ جامعة القاهرة-قسم الشريعة الإسلامية. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دولة قطر، ط١، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

١٥. التقرير والتحبير: لابن أمير الحاج (ت٨٧٩هـ)، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ.

١٦. التلخيص في أصول الفقه: لأبي المعالي عبدالملك بن عبدالله الجويني، تحقيق: عبدالله جولم النيبالي، وشبير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ.

١٧. تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم: لصلاح الدين أبي سعيد العلائي، تحقيق: علي معوض، عادل عبد الموجود. دار الأرقم، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.

١٨. التمهيد في أصول الفقه: لمحفوظ بن أحمد الحسن أبو الخطاب الكلوذاني الحنبلي، تحقيق: مفيد محمد أبو عمشه، ود. محمد بن علي بن إبراهيم، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، ط١، ١٤٠٦هـ.

١٩. تهذيب اللغة، لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبي منصور، (ت٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ٢٠٠١م.

٢٠. التهذيب في اختصار المدونة: لخلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، (ت٣٧٢هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط١، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٢١. تيسير التحرير: لمحمد أمين المعروف بأمير باد شاه، دار الفكر.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

٢٢. الجامع لأحكام القرآن: لأبي عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي (ت٦٧١هـ)، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٧هـ.

٢٣. الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح: لعبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

٢٤. حاشية ابن القيم على سنن أبي داود: لمحمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤١٥هـ.

٢٥. الحاوي الكبير: لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، دار الفكر، بيروت.

٢٦. روضة الناظر وجنة المناظر وجنة المناظر: لموفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت٥٤١هـ)، تحقيق: د. عبدالكريم بن علي النملة، مكتبة الرشد، الرياض، ط٧، ١٤٢٥هـ.

٢٧. شرح الزركشي على مختصر الخرقي: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت ٧٧٢هـ)، دار العبيكان، ط١، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

٢٨. شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي: للقاضي عضد الملة والدين عبدالرحمن بن أحمد الإيجي، ضبطه ووضع حواشيه: فادي نصيف وطارق يحيى. دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ.

٢٩. شرح الكوكب المنير: لمحمد بن أحمد الفتوي الحنبلي المعروف بابن النجار، تحقيق: د. محمد الزحيلي، ود. نزيه حماد، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٤١٨هـ.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

٣٠. شرح الكوكب المنير: لتقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (ت ٩٧٢هـ)، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط٢، ١٤١٨هـ.

٣١. شرح تنقيح الفصول: لشهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي (ت٦٨٤)، تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد، دار الفكر، بيروت، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، ط١، ١٣٩٣هـ.

٣٢. شرح تنقيح الفصول: لشهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي (ت٦٨٤)، تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٣٩٣هـ.

٣٣. شرح مختصر الروضة: لنجم الدين سليمان بن عبدالقوي بن عبدالكريم الطوفي، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٤، ١٤٢٤هـ.

٣٤. صحيح البخاري: لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ)، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ.

٣٥. صحيح مسلم: لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري (ت٣٦١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣٦. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية: لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، المحقق: نايف بن أحمد الحمد، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ط١، ١٤٢٨هـ.

٣٧. العدة في أصول الفقه: للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي (ت٣٨٠هـ). تحقيق: د. أحمد بن علي سير المباركي، ط٣، ١٤١٤هـ.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

٣٨. العرف عند الحنابلة: عادل بن عبد القادر قوته. المكتبة المكية، ١٩٩٤م.
٣٩. العرف والعادة في رأي الفقهاء، عرض نظرية في التشريع الإسلامي: احمد فهمي أبو سنة، مطبعة الأزهر، ١٩٤٧م.
٤٠. العقد المنظوم في الخصوص والعموم: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت٦٨٢هـ)، دراسة وتحقيق: د. أحمد الختم عبد الله، دار الكتبي، مصر، ط١، ١٤٢٠هـ.
٤١. غريب الحديث: لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي، المحقق: د. حسين محمد محمد شرف، مراجعة: الأستاذ عبد السلام هارون، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، القاهرة، ط١، ١٤٠٤هـ.
٤٢. غريب الحديث: لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت٢٧٦هـ)، المحقق: د. عبد الله الجبوري، مطبعة العاني، بغداد، ط١، ١٣٩٧هـ.
٤٣. غريب الحديث: لجمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، المحقق: د. عبد المعطي أمين القلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
٤٤. فتح الباري شرح صحيح البخاري: لأحمد بن علي بن محمد العسقلاني، (ت٨٥٢هـ). دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.
٤٥. فتح القدير: لكمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي المعروف بابن الهمام. دار الفكر، بيروت.
٤٦. الفروق، أنوار البروق في أنواء الفروق: لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت٦٨٤هـ)، عالم الكتب.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

٤٧. الفصول في الأصول: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
٤٨. فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت: لمحب الله بن عبدالشكور. دار العلوم الحديثة، بيروت.
٤٩. قاعدة ترك الاستفصال دراسة أصولية تطبيقية أ د. عبدالرحمن القرني، مجلة جامعة أم القرى، مجلد١٧، العدد٣٢.
٥٠. القاموس المحيط: لمجدالدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت٨١٧هـ)، تحقيق: محمد المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٤٢٠هـ.
٥١. قضايا الأعيان دراسة أصولية تطبيقية لمصطفى عايد اسعيفان، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية.
٥٢. قواطع الأدلة في الأصول: لأبي المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (ت٤٨٩هـ)، المحقق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٩م.
٥٣. القواعد: لأبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن المعروف بـ «تقي الدين الحصني» (ت٨٢٩هـ)، دراسة وتحقيق: د. عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، د. جبريل بن محمد بن حسن البصيلي، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
٥٤. الكاشف عن المحصول في الأصول: لأبي عبدالله محمد بن محمود بن عبّاد العجلي الأصفهاني، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

٥٥. الكافي في فقه الإمام أحمد، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

٥٦. كتاب العين: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت١٧٠هـ)، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.

٥٧. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي: لعلاء الدين عبدالعزيز بن أحمد البخاري. تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٣، ١٤١٧هـ.

٥٨. لسان العرب: لابن منظور. تحقيق : عبد الله علي الكبير، محمد أحمد حسب الله، هاشم محمد الشاذلي، دار المعارف، القاهرة.

٥٩. المبسوط للسرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٦٠. المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الفكر.

٦١. المحصول في أصول الفقه: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت٥٤٣هـ)، المحقق: حسين علي البدري، سعيد فودة، دار البيارق، عمان، ط١، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

٦٢. المحصول في علم أصول الفقه: لفخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي (ت٦٠٦هـ)، تحقيق: د. طه جابر فيّاض العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٣، ١٣١٨هـ.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

٦٣. مختار الصحاح: لزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، صيدا، ط٥، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

٦٤. مذكرة في أصول الفقه: لمحمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، دار العلوم والحكم للطباعة والنشر والتوزيع، سوريا، ط٤، ١٤٢٥هـ.

٦٥. المستصفى من علم الأصول: لأبي حامد محمد الغزالي، دار العلوم الحديثة، بيروت.

٦٦. المسودة في أصول الفقه: لآل تيمية. تحقيق: د. أحمد بن إبراهيم بن عباس الذّروي، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤٢٢هـ.

٦٧. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، تصحيح مصطفى السقا، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة.

٦٨. المعتمد في أصول الفقه: لأبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي (ت٤٣٦هـ)، قدم له خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت.

٦٩. معجم مصطلحات أصول الفقه: د. قطب مصطفى سانو، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٤٢٣هـ.

٧٠. المغني: لموفق الدين عبدالله بن أحمد ابن قدامة (ت٦٣٠)، دار الكتب العلمية، بيروت.

٧١. المنخول من تعليقات الأصول: لمحمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد حسن هيتو، طبع دار الفكر، دمشق، ط٢، ١٤٠٠هـ.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

٧٢. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ.

٧٣. الموافقات لأبي سحاق إبراهيم بن موسى بن محمد الشاطبي، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حس آل سلمان، دار ابن عفان، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٧هـ.

٧٤. مَوْسُوعَة القَوَاعِدُ الفِقْهِيَّة: لمحمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٧٥. نشر البنود على مراقي السعود: لسيدي عبدالله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي (ت١٢٣٠هـ)، وضع حواشيه: فادي نصيف وطارق يحيى، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ

٧٦. نهاية السول شرح منهاج الوصول: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (ت ٧٧٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

٧٧. الواضح في أصول الفقه: لأبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد البغدادي (ت٨١٣هـ). رسالة دكتوراه، تحقيق: موسى بن محمد القرني، جامعة أم القرى، ١٤٣٠هـ.